

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

- وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو الصحيح عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .
وقالت المعتزلة وهو مقتضى كلام المحصول إنه يجب على طائفة غير معينة .
وهذا التقسيم يأتي أيضا في السنة .
فسنة العين كسنن الوضوء والأضحية وغير ذلك .
- 3 - وسنة الكفاية كتشميت العاطس وابتداء السلام والأضحية في حق أهل البيت والأذان والإقامة للجماعة الواحدة إذا قلنا بالصحيح إنهما سنتان .
إذا علمت جميع ما ذكرناه فيتفرع عليه فروع منها .
- 1 - تفضيل فرض الكفاية على فرض العين وقد تعرض له في الروضة من زوائده في كتاب السير فقال قال إمام الحرمين في كتابة الغياثي الذي أراه ان القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض